كِتَابُ السِّيَرِ

للإمام النفس الزكية

محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب

المتوفى سنة ١٤٥ هـ

جمال الشامي

١٤٣٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**﴾[الشورى:١١]، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما.

وبعد:

السَّير جمع سيرة كقولك ميرة وميَّر، وحيلة وحيَّل، والسيرة: هي الطريقة أي طريقة الإمام – الدولة – في الأمة ومع الدولة الأخرى، وتعني في الاصطلاح المعاصر (القانون الدولي العام)، وقد كانت الأسبقية في التأليف لهذا الفن للإمام النفس الزكية محمد بن عبدالله – المتوفى سنة ١٤٥ –، بكتابه الشهير بـ(السَّير) والذي أصبح مرجعاً لمن بعده، والمؤسف أن هذا الكتاب لم يصل إلى اليمن وبقي في أوساط الزيدية والحنفية في العراق وفي طبرستان إلى القرن الخامس وفُقد كغيره من كتب التوحيد والعدل والذي تعرضت للضياع والإتلاف السياسي، إلا أن أكثر نصوص الكتاب بقيت متناثرة في كتب الفقه الزيدي وفي كتاب (السَّير) الشهير للإمام محمد بن الحسن الشيباني – المتوفى سنة ١٨٩هـ – حيث نقل أكثر مسائله[١] وإن لم يصرح بذكر[١] الإمام

---

(١) قال الإمام أبي طالب الهاروني – المتوفى سنة –: «وله كتاب (السير) المشهور، وسمعتُ جماعة من فقهاء أصحاب أبي حنيفة وغيرهم يقولون: إن محمد بن الحسن الشيباني نقل أكثر مسائل السير عن هذا الكتاب» الإفادة في تاريخ الأئمة السادة ص٤٨.

النفس الزكية فإنما يعود ذلك للظروف السياسية الصعبة والتي تعرضت لها الزيدية من القتل والتنكيل والحظر وقد صرح الشيباني بما يفيد بذلك حيث قال: «أنا على مذهب زيد بن علي مهما أمنت على نفسي من أعدائه، فإن خفتهم فأنا على مذهب أبي حنفية»(٢)، ومعلوم أن الخوف كان هو الغالب نظراً لكثرة الأعداء وقيام الثورات الزيدية المتتابعة.

وقد رأيت مقالاً للدكتور رضوان السيد حول كتاب السَّير للإمام النفس الزكية وذكر أنه جمع نصوص منقولة عنه – ولم أطلع على ما جمعه – وقال: «وبالمقارنة بين ما جمعت، وسير الشيباني، ما وجدت دليلاً أو إثباتاً لذلك؛ لأن مواطن التشابه قليلة»(٣)، وهذا خلاف ما وجدته أنا من خلال جمعي للنصوص المنقولة من الكتاب وبمقارنتها بما في سَّير الشيباني ظهر لي ما يؤكد بل يقطع أن أغلب مسائل سَّير النفس الزكية منقولة في سَّير الشيباني مع تطابق في الأسلوب، ولإخراج جزء من تراث الإمام النفس الزكية أولاً والتأكيد على أنه أصل سَّير الشيباني ثانياً كما يظهر في المقارنة المذكورة توجب نشر ما جمعتُ من

---

(١) عدم التصريح بذكر الإمام النفس الزكية جعل الدكتور محمد الدسوقي ينفي أن يكون الكتاب أصل سَّير الشيباني كما جاء في كتابه (الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي) ص١٦١.

(٢) الجوهرة الخالصة للدامغاني ص١٣٢.

(٣) صحيفة الشرق الأوسط: ٢٤ اغسطس ٢٠١٠م.

نصوص مع ما يؤكدها في الغالب من سَّير الشيباني المطبوع المعروف بالصغير مع تبويبها بما في سَّير الشيباني على أمل استمرار البحث والإضافة إن شاء الله تعالى، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٢٩ رجب ١٤٣٨هـ

٢٦ / ٤ / ٢٠١٧م.

التعريف بالمؤلف[1]

نسبه ومولده:

هو محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، أبو عبد الله، وقيل أبو القاسم.

أمه: هند بنت أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة بن الأسود بن عبد المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي.

مولده: ولد بالمدينة سنة ٩٣هـ، ونشأ في ظل أسرة علوية علمية جهادية فأخذ عن أبيه وعن الإمام زيد بن علي وغيرهما، وعنه الإمام محمد بن الحسن الشيباني وغيره، وكان عليه السلام آدم اللون، شديد الأدَمَةِ، قد خالطه الشيب في عارضيه، وكانت له شامة في كتفيه، تشبه شامة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله.

لقبه:

لقب بالمهدي لقباً سياسياً، وصريح قريش؛ لأنه عليه السلام لم يكن في آبائه إلى أمير المؤمنين عليه السلام من أمه أم ولد ولا في

(١) الإفادة في تاريخ الأئمة السادة ص٤٧.

جداته، والنفس الزكية؛ لورود الرواية بأن النفس الزكية يقتل عند أحجار الزيت.

علمه وشجاعته:

كان متناهيا في العلم، متقدماً في الفقه والحديث، قد سمع من نافع، وابن طاووس، وغيرهما بعد ما سمع من آبائه عليهم السلام، ولزمه واصل بن عطاء وغيره من المتكلمين، وكان شجاعاً فارساً خطيباً بارعاً في الخطبة على تَمْتَمَةٍ كانت تعتريه إذا تكلم، فإذا عرضت له ضرب بيده صدره فينفتح لسانه.

إمامته:

ظهر عليه السلام بالمدينة – بعد استتاره الدهر الأطول – وانفاذه الدعاة إلى الآفاق، وظهور دعوته بخراسان، ومبايعة جمهور أهلها له لليلتين بقيتا من جمادى الآخرة سنة خمس وأربعين ومائة، وروي في غُرَّة رجب، وبايعه النَّاس طوعاً إلا شرذمة، وقد كان عَمْرُو بن عبيد ونفر من أعيان المتكلمين من معتزلة البصرة اختبروه ووقفوا على غزارة علمه ودعائه إلى القول بالعدل؛ فبايعوه، وكان أبو جعفر المنصور من جملة مبايعيه، وروي عن حسين بن زيد بن علي قال: شهد مع محمد بن عبد اللّه من ولد الحسين أربعة: أنا، وأخي عيسى، وموسى، وعبد اللّه بنا جعفر بن محمد.

وخرج معه: المنذر بن محمد بن عبد اللّه بن الزبير، وكان ابن أبي ذؤيب وابن عجلان بايعاه، وممن خرج معه: مصعب بن ثابت بن عبد اللّه بن مصعب، وأبو بكر بن أبي سبرة الفقيه الذي يروى عنه الواقدي.

ورُوِيَ أن مالك بن أنس استفتي في الخروج مع محمد بن عبد اللّه، وقيل له: إنَّ بأعناقنا بيعة لأبي جعفر، فقال: إنما بايعتم مكرهين، وليس على مكره يمين. فأسرع النَّاس إلى مبايعته.

واستعمل عليه السلام عبد العزيز بن محمد الدراوردي على السلاح، وكانت رايته مع الأفطس الحسن بن علي بن علي بن الحسين مدة ظهوره عليه السلام.

فكانت مدة قيامه بالأمر شهرين وأياماً.

تراثه الفكري:

خلف تراثاً جليلاً يدل على علو منزلته، ويكشف عن عالي مرتبته: السَّير في الفقه.

وفاته:

بعد قيامه بأمر الله تعالى وجه إليه أبو جعفر الدوانيقي: عيسى بن محمد بن علي بن عبد اللّه بن العباس؛ فخندق محمد بن عبد اللّه على المدينة عليه السلام، وحاربه إلى أن قتل في شهر رمضان سنة

خمس وأربعين ومائة، وطعنه حميد بن قحطبة في صدره، ثم ضرب على ذقنه فسقط، وحَزَّ رأسه حميد بن قحطبة، ولما استشهد وأنفذ رأسه إلى أبي جعفر استوهبت جثته أخته زينب من عيسى واستأذنته في دفنه فأذن لها في ذلك، فدفن بالمدينة بالبقيع.

النصوص المجموعة

بَاب الْجَيْش إِذا غزا أَرض الْحَرْب

١- «يجب دعاء المشركين قبل الحرب»(١).

٢- «إن أصاب المسلمون الغنائم وفيها متاع وبقر وغنم ودواب وسبي، ولم يمكن حملها إلى دار الإسلام، فما كان من متاع فإنه يحرق وتذبح الغنم ثم تحرق، ولا تعقر الدواب، فإن ذلك مثلة، ولكن لا يترك في دار الحرب ما يستعين به أهل الحرب، وأما السبي، فإن الرجال منهم يقتلون ويترك النساء والصبيان»(٢).

في السَّير الصغير للشيباني: «قلت أرأيت المسلمين إذا أصابوا غنائم فيها غنم أو دواب أو بقر فقامت عليهم فلم يطيقوا اخراجها الى دار الاسلام أو سلاحا لم يستطيعوا حمله كيف يصنعون وهم في دار الحرب قال أما ما كان من سلاح أو متاع فليحرقوه بالنار وأما ما كان من دابة أو شاة فليذبحوا ذلك ذبحا ثم يحرقوه بالنار قلت ولم لا يعقرونه قال لان ذلك مثلة ولا ينبغي لهم أن يمثلوا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة ولا ينبغي لهم أن يتركوا شيئا من ذلك ينتفع به أهل الحرب»(٣).

---

(١) الجامع في الشرح ج٨خ.

(٢) التحرير ص٤٥٠.

(٣) السير الصغير ص١١٠.

وفي السَّير الصغير للشيباني: «قلت أرأيت السبي هل يقسمهم الإمام قبل أن يخرجوا الى دار الاسلام إن احتاج الناس اليهم قال لا قلت فكيف يصنع الإمام بالسبي والناس عن ذلك أغنياء أيبيع ذلك كله قال لو رخصت في بيعها لرخصت له أن يقسمه بينهم قلت فكيف يصنع في حملهم قال إن كان معه فضل حمولة حمل ذلك عليها وإن لم يكن فضل نظر هل يجد مع المسلمين فضل ظهر فإن وجد معهم فضل حمله معهم بطيبة انفسهم قلت فإن لم يكن مع الإمام فضل حمولة ولم يكن مع المسلمين وكان مع خواص منهم أيحملهم على دواب اولئك الخواص قال نعم إن طابت أنفسهم حمل على دوابهم وإلا لم يكرههم واستأجر لها من يحملها وأما السبي فإنه يمشيهم إن كانوا يطيقون ذلك قلت فإن لم يطيقوا ذلك قال يقتل الرجال ويترك النساء والصبيان واستأجر لها من يحملها»(١).

٣- «يخرجها إلى دار الإسلام ثم يقسمها»(٢).

٤- «اكره قسمتها في دار الحرب»(٣).

٥- «إن اضطر المسلمون إلى الاستعانة بالعبيد فأعانوهم فهلكوا، فليس لمواليهم على أحد سبيل، وإن أعان المملوك من غير اضطرار

---

(١) السير الصغير ص١٠٩.

(٢) الجامع في الشرح ج٨خ.

(٣) الجامع في الشرح ج٨خ.

فليرده المسلمون إلى مواليه، وكذلك النساء، فإذا جهلت امرأة ولحقت بالمسلمين ردوها»[1].

٦- «بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في دار الحرب، ثُمَّ استعلى المسلمون على ذلك الدار كان المملوك حراً أيضاً ولم يدخل في جملة الغنائم، ووجهه ما قد مضى؛ لأن المسلمين إذا استعلوا على دار الحرب انقطعت حقوقهم وملكهم عن أموالهم، فوجب أن ينقطع ملكه عن العبد المسلم ولم يجز أن يبتدأ استرقاق المسلم، فوجب أن يكون حراً»[2].

بَاب قسْمَة الْخمس والسهام وَمن لَا سهم لَهُ

٧- «لا يسهم للمعتوه ولا للمغلوب على عقله»[3].

٨- «لو أن رجلاً من الجند مرض قبل الدخول إلى دار الحرب ولم يزل مريضاً حتى أخذت الغنائم ضرب له بسهم»[4].

٩- فيمن دخل دار الحرب بغير إذن الإمام على وجه التلصص فأصاب فيها غنيمة -: «أنها تكون له ولا تخمس»[1].

---

(١) التحرير ص٤٣٩.

(٢) شرح التجريد ج٦خ.

(٣) التحرير ص٤٤٩.

(٤) التحرير ص٤٤٧.

وفي السَّير الصغير للشيباني: «قلت أرأيت الرجل والرجلين يخرجان من المدينة أو المصر فيغيران في أرض الحرب فيصيبان الغنائم هل يخمس ما أصاباه قال لا يخمس ما أصاباه لان هذين بمنزلة اللص فيما أصابا فهو لهما»(٢).

١٠- «سلب اللصوص ليس غنيمة ولا فيه خمس»(٣).

بَاب السبايا يعتقن

١١- «لو وطئ رجل جارية من السبي قبل أن تقسم الغنيمة، فعَلِقَت منه وادعى الولد درئ عنه الحد، ويؤخذ منه العقر، ولا يثبت نسب الولد منه، والعقر والولد والجارية يرد في الغنيمة»(٤).

وفي السَّير الصغير للشيباني: «قلت فلو أن رجلا وطئ جارية من الغنيمة فعلقت منه فادعى ولدها قال يدرأ عنه الحد ويؤخذ منه العقر

---

(١) الجامع في الشرح ج٨خ.

(٢) السير الصغير ص١٤٦.

(٣) الجامع في الشرح ج٨خ.

(٤) التحرير ص٤٤٩.

وتكون الجارية وولدها في الغنيمة حتى يقسموها بين الجند ولا يثبت نسب الولد منه»[1].

١٢- «لو أبق من عبيد المسلمين عبد ولحق بدار الحرب، ثم أخذه المسلمون منهم، فظفر به صاحبه، فإنه يأخذه من غير قيمة قبل القسمة وبعدها، ولا يلزمه أن يدفع إلى من وقع في سهمه قيمته، وكذلك لو وجده في يد رجل اشتراه من أهل الحرب، فإن كانوا أسروه أخذه حيث ما وجده بالثمن»[2].

١٣- «لو أن أهل الحرب أسروا عبداً لمسلم، ثم وهبوه لرجل من أهل الإسلام أو باعوه منه، ثم وجده صاحبه يأخذه بالقيمة»[3].

وفي السَّير الصغير للشيباني: «قلت فإن كان عبدا فأبق الى الدار ثم أصابه المسلمون فأحرزوه فوجده في الغنيمة بعد القسمة أو قبلها قال إذا كان آبقا فوجده مولاه قبل القسمة أو بعدها أخذه من غير شيء وبغير قيمة قلت ولم قال لأن المشركين لم يحرزوه ولا يشبه العبد الآبق اليهم كالذي يأسرونه أسرا ويحرزونه قلت فإذا وجد عبده آبقا في يدي رجل قد أصابه في الغنيمة فأخذه هل يعوض الذي أخذ منه العبد شيئا قال نعم يعوضه الإمام قيمة ذلك العبد من بيت المال قلت فإن لم يصب الرجل عبده الآبق في يدي رجل أصابه في الغنيمة ولكن أصابه

---

(١) التحرير ص٤٤٩.

(٢) التحرير ص٤٤٩.

(٣) التحرير ص٤٤٠.

في يدي رجل اشتراه شراء من أهل الحرب قال إذا كان عبده آبقا أخذه بغير شيء من المشتري أينما وجده لأن أهل الحرب لم يحرزوه والآبق لم يحرز وليس الآبق كالعبد يأسروه وإذا كان عبده أسره المشركون أسرا فوجد في يدي رجل قد اشتراه من أهل الحرب فهو أحق به بالثمن إن شاء وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد إذا أبق فأخذوه أسيرا في دارهم بعد الأباق فإنه يأخذه بالثمن في الوجهين جميعا قلت فإن كان أهل الحرب أسروا العبد أسرا فوهبوا به لرجل ثم وجده مولاه في يده قال يأخذه من الموهوب له بقيمته قلت فإن كان الذي هو في يده اشتراه من أهل الحرب بشيء من العروض او بشيء من الكيل او الوزن فوجده مولاه في يديه بكم يأخذه قال يأخذه بقيمة تلك العروض التي اشتراه بها قلت وإن كان اشتراه بشيء مما يكال او يوزن قال يأخذه بمثل كيل ذلك ووزنه قلت فإن كان الذي هو في يديه قد باعه من غيره هل يأخذه قال إن شاء أخذه وإن شاء تركه قلت ويحلف الذي هو في يديه لقد اشتراه بذلك قال نعم قلت فإن أقام المولى بينة أنه اشتراه بأقل من ذلك قال أخذ ببينة المولى».

١٤- «فمن دخل من المسلمين دار الحرب بأمان فوجد بها مملوكة له جاز له أن يأخذها على أي وجه الذي يمكنه من سرقة أو قهر، فإن وجد مالاً لم يجز له أخذه إذا كان دخل بأمان»(١).

(١) الجامع في الشرح ج٨خ.

بَاب مَا يصلى عَلَيْهِ من السبايا

١٥- «الصبي والصبية إذا سُبِيَا من دار الشرك وليس معهما أحد من أبويهما أنَّه يُصَلَّي عليهما في دار الإسلام، فإن كانا معهما أو أحدهما وأسلم واحد منهما يصل عليهما، وكذلك في دار الحرب، فإن لم يسلما ولا أحدهما لم يصل عليهما»(١).

وفي السَّير الصغير للشيباني: «قلت أرأيت الغنيمة إذا اقتسمها أهل العسكر بعدما أخرجوها الى دار الإسلام فوقع في سهم رجل منهم مسلم صبي أو صبية من السبي فلم يصف واحد منهما الإسلام حتى مات هل يصلى عليه قال إن كان معه أبواه كافرين أو أحدهما فهو على دينه لا يصلى عليه وإن أسلم أبواه أو أحدهما فمات الصبي صلي عليه وإن أخرج الأب من ناحية والإبن من ناحية معا ثم مات الصبي لا يصلى عليه وإن أخرج الأب أولا ثم الصبي فإنه لا يصلى عليه لأنه إنما أخرج الى أب كافر ولو أخرج الصبي أولا ثم أخرج الأب آخرا صلي عليه وإنما أنظر الى الخروج ولا أنظر الى غير ذلك ولو كان أبواه في دار الحرب ثم مات بعدما أخرج الى دار الإسلام قبل أن يصف الإسلام صلي عليه قلت فإن كان أبواه قد أخذا فصارا في سهم رجل مسلم ثم مات الصبي وأبوه كافر هل يصلى عليه إذا مات لا يصلى عليه قلت

(١) التحرير ص٧٦.

فإن مات أبوه كافرا ثم مات الغلام بعد ذلك هل يصلى عليه قال لا قلت ولم قال لأنه على دين أبيه ما لم يقر بالإسلام أو يصفه قلت فإن كان أبوه في دار الحرب ثم مات قبل أن يصف الإسلام أيصلى عليه قال نعم قلت لم قال لأنه قد وقع في يد المسلمين وأدخل دار الإسلام فصار بمنزلة المسلم فمن ثم صليت عليه»(١).

بَاب الرجل من أهل الْحَرْب يسلم على مَاله وأرضه وَولده وَأَهله ثمَّ يظْهر على تِلْكَ الارض

١٦- «وإن كان المملوك أسلم ثُمَّ أسلم بعده سيده وهما جميعاً في دار الحرب ثُمَّ استعلى المسلمون على تلك الدار لم يدخلا في جملة الغنائم وكان العبد مملوكاً لسيده؛ لأنهما إذا أسلما جميعاً في دار الحرب لم يجب أن يزول ملكه عن العبد؛ لأن إسلام العبد لا يوجب حريته ما دام في من كان له مالكاً، وإذا كان ذلك كذلك واستعلى المسلمون على تلك الدار كانت يد مولاه ثابتة عليه؛ لأن المسلمين لا يملكون أموال المسلم في دار الحرب، وإنَّما يملكون أموال أهل الحرب»(٢).

---

(١) السير الصغير ص١٣٢.

(٢) شرح التجريد ج٦ خ.

١٧- «وكذلك لا سبيل على سائر أموال من أسلم إلاَّ العقار والضياع»[١].

وفي السَّير الصغير للشيباني: «قلت أرأيت الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب ثم ظهر المسلمون على تلك الدار ما الذي ينبغي لهم أن يتركوا له من ماله وولده قال يترك له ما كان في يده من ماله ومتاعه ورقيقه وما كان من ولد صغير فهم على دينه لا يسبون وما كان له من ولد كبير فإنهم يسبون ويكونون فيئا قلت فما حال أرضه ودوره قال هو فيء للمسلمين قلت من أين اختلف الأرض والمال قال لأن المال يحول ويقدر على ان يخرجه من دار الحرب والأرض ليست كذلك قلت فما ترى في امرأته وهي كافرة وهي حامل قال هي وما في بطنها فيء للمسلمين قلت وما في بطنها بمنزلتها قال نعم قلت ولم وأبوه غير كافر قال لأن أمه كافرة وقد صار فيئا هي وولدها الذي في بطنها بمنزلتها»[٢].

---

(١) شرح التجريد ج٦ خ.

(٢) السير الصغير ص١٣٩.

بَاب الرجل يُصِيب الْجَارِيَة فِي أَرض الْحَرْب يخرج من عَسْكَر الْمُسلمين مغيرا

١٨- «وإن بعث الإمام سرية والمسلحة مدينة، فليس لأهل المدينة فيما أصابت تلك السرية شيء»(١).

وفي السَّير الصغير للشيباني: «قلت إن كانوا خرجوا من مدينة عظيمة مثل المصيصة ومثل ملطية فبعث الإمام سرية منهم فأصابوا غنائم هل يشركهم أهل المدينة فيما أصابوا قال لا قلت لم قال لأن هذه من المدائن العظام وهي بمنزلة غيرها من مدائن الشام»(٢).

١٩- «إن وجه الإمام رجلاً واحداً من العسكر طليعة، فما أصابه يخمس ويكون الباقي بينه وبين العسكر»(٣).

وفي السَّير الصغير للشيباني: «قلت فإن كان الإمام بعث رجلاً طليعة من العسكر فأصاب غنيمة هل يخمس تلك الغنيمة ويكون ما بقي بينه وبين أهل العسكر قال نعم قلت فمن أين اختلف هذا والرجلان قال لأن هذا بعثه الإمام من العسكر والعسكر ردء له

---

(١) التحرير ص٤٤٩.

(٢) السير الصغير ص١٤٦.

(٣) التحرير ص٤٥٠.

والرجلان الآخران لم يخرجا من العسكر إنما خرجا من المصر أو المدينة متطوعين بغير إذن الإمام»[1].

٢٠- «لو أن المسلمين دخلوا دار الحرب، فوجهوا سرية فأصابت غنائم، وهؤلاء المسلمون أيضا أصابوا غنائم، جمعت كلها ثم تخمس ويقسم ما بقي بين جماعتهم»[2].

بَاب عشر النَّصْرَانِي من بني تغلب وَالشُّفْعَة فِي الْأَرْضين

٢١- «يؤخذ خراج الأرض والجزية في كل سنة مرة واحدة»[3].

٢٢- «ولا تباع من أهل الذمة الأراضي المغلة التي يملكها المسلمون، ولا تؤجر منهم لئلا تبطل أعشارها»[4].

٢٣- «إذا اشترى من مسلم أرضاً أنها تعود خراجية، فإن عادت ملكاً للمسلم عادت عشرية»[5].

---

(١) السير الصغير ص١٤٦.

(٢) التحرير ص٤٤٩.

(٣) التحرير ص٩٣.

(٤) التحرير ص٩٣.

(٥) التحرير ص٩٣.

٢٤- «وإن وهب مسلم من ذمي أرضاً عُشْرِية ضرب عليها الخراج، فإن رجع في هبته عادت عشرية»(١).

٢٥- «وإن اشترى تغلبي أرضاً عُشْرِية لزمه فيها عشران، فإن اشتراها منه ذمي ضرب عليها الخراج، فإن عادت إلى تغلبي فعليه عشران، وإن عادت إلى مسلم فعليه عشر واحد، فإن أسلم التغلبي أو الذمي أخذ منه العشر كما يؤخذ من أرض المسلمين»(٢).

بَاب موادعة أهل الْحَرْب

٢٦- «إذا أخذ المسلمون من أهل الشرك أو من البغاة رهائن من المال فغدروا، حل لهم ذلك، فإن أخذوا أولادهم رهائن وشرط لهم العدو قتلهم إن غدروا لم يجز قتلهم، ولكن يحبسون»(٣).

٢٧- «لو باع بعض المعاهدين من الكفار ولده من مسلم لم يجز له أن يشتريه»(٤).

---

(١) التحرير ص٩٣.

(٢) التحرير ص٩٣.

(٣) التحرير ص٤٤٤.

(٤) التحرير ص٤٤٤.

٢٨- «وإن أغار عليهم غيرهم من الكفار فسبوهم لم يجز للمسلمين أن يشتروا منهم ذلك السبي»(١).

وفي السَّير الصغير للشيباني: «قلت فإن أغار عليهم قوم من أهل الحرب فسبوا منهم طائفة أيصلح أن يشترى منهم ذلك السبي قال نعم لأن المسلمين لم يسبوهم إنما سباهم أهل الحرب»(٢).

٢٩- «وإن سرق منهم جارية أو متاع لم يجز للمسلمين شراء ذلك»(٣).

وفي السَّير الصغير للشيباني: «قلت فإن وقع الصلح على هذا ثم أن رجلا من المسلمين سرق منهم جارية أو متاعا هل يصلح شراؤها أو شراء ذلك المتاع قال لا»(٤).

٣٠- «وإن ظهر المسلمون على من أغار عليهم وسباهم، ردوا عليهم ما أخذ منهم»(٥).

٣١- «ومن دخل منهم دار الإسلام تاجراً بغير أمان فهو من الموادعة المتقدمة»(٦).

---

(١) التحرير ص٤٤٤.

(٢) السير الصغير ص١٦٦.

(٣) التحرير ص٤٤٤.

(٤) السير الصغير ص١٦٦.

(٥) التحرير ص٤٤٤.

(٦) التحرير ص٤٤٤.

وفي السَّير الصغير للشيباني: «قلت أرأيت إن دخل منهم الى دار الإسلام تاجر بغير أمان إلا الموادعة التي كانت لهم قال هو آمن بتلك الموادعة قلت أرأيت ما أخذه المسلمون منهم من الخراج في موادعتهم هل فيه خمس قال لا إنما هذا خراج وليس في الخراج خمس»(١).

بَاب مَا يتْرك الْمُسْتَأْمن إِذا رَجَعَ الى دَار الْحَرْب فيدعه فِي دَار الْإِسْلَام أَو يَمُوت فِي دَار الْإِسْلَام

٣٢- «لو أن مستأمناً مات في دار الإسلام وترك مالاً وورثة في دار الحرب، يوقف المال حتى يقدم ورثته ويسلم إليهم، فإن جاء مستأمنون يدعون أنهم ورثته، أو جاؤا بكتاب من عند ملكهم لم يَقْبَل ذلك حتى يأتوا ببينة تقام في دار الإسلام، ولا يدفع إليهم رقيق اشتراه في دار الإسلام»(٢).

وفي السَّير الصغير للشيباني: «قلت أرأيت المستأمن إذا مات في دار الإسلام وترك مالا وورثة في الحرب كيف يصنع بماله قال يوقف حتى يقدم ورثته قلت فإذا جاء الورثة مستأمنين أيصدقهم بقولهم أم يسألهم البينة على ما ادعوا من الميراث قال لا ولكن يسألون البينة قلت

(١) السير الصغير ص١٦٦.

(٢) التحرير ص٤٤٢.

فإن جاءوا ببينة من أهل الذمة هل تقبل شهادتهم قال أما في القياس فلا ولكن يستحسن فيجيز شهادتهم ويدفع لهم ما ترك المستأمن اليهم إذا شهدوا أنهم لا يعلمون له وارثا غيرهم قلت أفتأخذ منهم كفيلا بما أدرك في ذلك المال من درك قال نعم قلت أرأيت إن جاءوا بكتاب من ملك أرضهم بأنهم هم الورثة أتقبل ذلك منهم قال لا أقبل ذلك قلت فإن كان في الكتاب مكتوب أنه قد قامت عنده الشهود أنهم ورثته قال لا أقبل ذلك أيضا قلت فإن شهد بذلك قوم من المسلمين وشهد على خاتمه قوم من المسلمين قال وإن كان ذلك فإنه لا يقبل منهم قلت أرأيت إذا قامت البينة في دار الإسلام بأنهم هم الورثة فدفعت اليهم ما كان من مال عين هل تدفع اليهم ما كان من دين أيضا وهم يتبعون ذلك الدين ويقبضونه قال نعم»(١).

٣٣- «ولو بعث رجل من أهل دار الحرب عبداً له تاجراً إلى دار الإسلام، فدخلها بأمان، ثم أسلم العبد في دار الإسلام، فإن العبد يباع ويرد ثمنه وما في يده عليه»(٢).

وفي السَّير الصغير للشيباني: «قلت أرأيت الرجل من أهل الحرب إذا بعث عبدا له تاجرا بأمان الى دار الإسلام فستأمن له ثم أسلم عبده في دار الإسلام كيف يصنع به قال يباع ويكون ثمنه لمولاه»(٣).

---

(١) السير الصغير ص١٧٤.

(٢) التحرير ص٤٤٢.

(٣) السير الصغير ص١٧٧.

٣٤- «فإن دخل عبد تاجر لأهل الشرك بأمان من غير إذن مولاه، ثم أسلم وفي يده مال، فادعى مولاه أنه خرج بإذنه لم يقبل قوله، وكان العبد حراً لا سبيل لمولاه عليه، وما في يده فهو له»(١).

بَاب مَا يُؤْخَذ فِي دَار الْإِسْلَام من أهل الْحَرْب

٣٥- «فإذا ظفر برجل من أهل الشرك في دار الإسلام، فقال: دخلته بأمان لم يصدق، وهو فيء وما معه»(٢).

وفي السَّير الصغير للشيباني: «قلت أرأيت الرجل من أهل الحرب يؤخذ في دار الإسلام وهو يقول دخلت بأمان هل يصدق قال لا ولكنه فيء وجميع ما معه قلت أرأيت القوم من أهل الحرب يخرجون الى ذوي قرابتهم من أهل الذمة فيخبر بذلك المسلمون فيأتون أهل القرية فيقولون نحن أهل الذمة كلنا هل على أحد منهم سبيل قال لا إلا أن يعرف رجل من أهل الحرب بعينه فيؤخذ ذلك بعينه»(٣).

---

(١) التحرير ص٤٤٢.

(٢) التحرير ص٤٤٢.

(٣) السير الصغير ص١٧٨.

٣٦- «فإن ادعى أنه رسول، فإن كان معه كتاب ملكهم بختمه وعرف أنه رسول فلا سبيل عليه حتى يبلغ رسالته ويرجع إلى أصحابه»(١).

وفي السَّير الصغير للشيباني: «قلت أرأيت الرجل من أهل الحرب يوجد في دار الإسلام فيقول أنا رسول ويخرج كتاب الملك معه قال إذا عرف أنه كتاب الملك كان آمنا حتى يبلغ رسالته ويرجع وإن لم يعرف أنه كتاب الملك فهو فيء وجميع ما معه»(٢).

بَاب عشور أهل الْحَرْب

٣٧- «يؤخذ من الحَرْبِيّ المستأمن العشر»(٣).

وفي السَّير الصغير للشيباني: «قلت أرأيت الرجل المستأمن من أهل الحرب إذا خرج الى دار الإسلام بأمان فعشره العاشر ثم دخل فمكث أياما في دار الحرب ثم خرج أيضا بأمان الى دار الإسلام هل يعشره العاشر هذه المرة الثانية قال نعم قلت لم قال لأنه دخل حين دخل دار الحرب وقد انقطعت عنه أحكام المسلمين فإذا عاد عشره

(١) التحرير ص٤٤٢.

(٢) السير الصغير ص١٧٨.

(٣) التحرير ص٩٥.

ولم يحسب له ما مضى لأن أحكام المسلمين قد كانت انقطعت عنه قلت أفيأخذ منه العشر كلما خرج الينا قال نعم»(١).

بَاب نِكَاح أهل الْحَرْب

٣٨- «أنه لو طلّقها ثلاثاً ثم تزوَّجها ثم أسلم، لفرق بينهما»(٢).

وفي السَّير الصغير للشيباني: «قلت أرأيت لو طلق امرأته ثلاثا ثم تزوجها ثم أسلما جميعا أيفرق بينهما قلت لم قال لأن هذه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قلت من أين اختلف هذا والباب الأول قال في الباب الأول لا تحرم عليه إلا أنها لو كانت مسلمة تحت مسلم كانت عليها العدة وهذا حرام عليه أبدا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهذا بمنزلة رجل له امرأة قد دخل بها ثم ماتت فتزوج بعد ذلك أمها أو ابنتها فيفرق بينهما لأنها لا تحل له على حال من الحالات»(٣).

٣٩- «وكذلك لو جمع بين أختين في عقدة أو جمع بين امرأة وأمها وابنتها»(٤).

---

(١) السير الصغير ص١٨٢.

(٢) التحرير ص١٥١.

(٣) السير الصغير ص١٨٨.

(٤) التحرير ص١٥١.

وفي السَّير الصغير للشيباني: «قلت وكذلك لو تزوج أختين في عقد واحد أو في عقدين قال نعم»، «قلت فلو كان تزوج امرأة وابنتها في عقد واحد فرق بينه وبينهما وإن كان في عقدين كانت الأولى امرأته وفرق بينه وبين الأخرى قال نعم قلت فإن كان قد دخل بهما في عقدين جميعا قال يفرق بينه وبينهما جميعا»(١).

٤٠- «ولو أن رجلا تزوَّج امرأتين في عقدة، ثم وجد إحداهما ممن يحرم عليه نكاحها، نحو أن تكون ذات رحم مُحَرَّم من رضاع أو نسب، صح نكاح الأجنبية وبطل نكاح الأخرى»(٢).

بَاب الْقَوْم يكونُونَ مستأمنين فِي دَار الْحَرْب

٤١- «إن استأمن قوم من المسلمين إلى دار الحرب، فأراد قوم آخرون من أهل دار الحرب أن يغيروا على تلك الدار التي فيها المستأمنون من المسلمين، لم يجز أن يقاتلوا معهم إلا أن يخافوا على أنفسهم منهم»(٣).

---

(١) السير الصغير ص١٨٩.

(٢) التحرير ص١٥١.

(٣) التحرير ص٤٣٩.

وفي السَّير الصغير للشيباني: «قلت أرأيت أهل الحرب الذين فيهم المسلمون المستأمنون إذا أغاروا على دار المسلمين فأصابوا غنائم وسبايا كبيرة أحرار مسلمين فأدخلوهم دار الحرب فمروا بهم على أولئك المسلمين المستأمنين أترى لهم أن ينقضوا عهدهم ويقاتلوا على ذراري المسلمين قال نعم ولا يسعهم إلا ذلك إذا كانوا يطيقون القتال»(١).

بَاب الْأَحْكَام فِي الإرتداد عَن الْإِسْلَام

٤٢- «إن لحق المرتد بأرض الحرب ثم وقع ماله إلى أهل الإسلام، قسم بين ورثته»(٢).

وفي السَّير الصغير للشيباني: «قلت أرأيت الرجل إذا ارتد عن الإسلام هل تقسم ماله بين ورثته وهو مقيم في الدار دار الإسلام قبل أن تقتله قال لا قلت فإن لحق بأرض الحرب ثم رفع ذلك الى الإمام هل تقسم ماله بين ورثته قال نعم قلت ويعد هذا بمنزلته لو مات قال نعم»(٣).

---

(١) السير الصغير ص١٩٦.

(٢) التحرير ص٤٥٠.

(٣) السير الصغير ص١٩٧.

٤٣- «وإن كان عليه دين تقضى ديونه، وإن كانت له أمهات أولاد عتقن، ويعتق المدَبَّر الذي له من الثلث»(١).

وفي السَّير الصغير للشيباني: «قلت فإن كان عليه دين وله مدبرون وأمهات أولاد ثم رفع ذلك الى الإمام وقد لحق بدار الحرب قال يعتق أمهات الأولاد ومدبروه من ثلث ماله ويقضي دينه مما بقي فإن لم يكن له مال تمام الدين سعى مدبروه في الدين وفي تمام الثلثين قلت أرأيت إن كان عليه دين الى أجل جعلته حالا قال نعم»(٢).

٤٤- «فإن قتل أو لحق بدار الحرب بعد انقضاء عدة امرأته فلا ميراث لها، وكذلك إن لم يدخل بها، وإن كانت في عدتها فلها الميراث»(٣).

وفي السَّير الصغير للشيباني: «قلت فهل تورث امرأته شيئا منه قال إذا قتل وامرأته في عدة منه أو لحق بدار الحرب وامرأته في عدة منه فإنني أورثها منه وأما إذ قتل وقد انقضت عدتها فأني لا أورثها شيئا منه قلت فإن كان لم يدخل بها فلا ميراث لها منه وليست عليها عدة قال نعم قلت من أين اختلفت المعتدة وغير المعتدة قال إذا انقضت عدتها فقد حل لها الأزواج ألا ترى أنها لو شاءت تزوجت

---

(١) التحرير ص٤٥٠.

(٢) السير الصغير ص١٩٨.

(٣) التحرير ص٤٥١.

فكيف ترث زوجها الأول وهي تحت غيره وأما إذا كانت عليها عدة فلها الميراث لأنها لا يحل لها أن تتزوج حتى تنقضي عدتها»(١).

٤٥- «ردة الصبي لا تكون ردة حتى يبلغ، وتجري عليه الأحكام، وهو الذي ينبت أو يحتلم»(٢).

٤٦- «لا يجوز له ما صنع في ارتداده إلا دعوة الولد فإن نسبه ثابت منه ويرثه الولد مع سائر اخوانه»(٣).

بَاب الْمُرْتَدين مَا يسبى مِنْهُم وَمَا لَا يسبى

٤٧- في المرتدين «إذا غلبوا على مدينة في أرض الحرب ومعهم نساؤهم وذراريهم مرتدون وليس في المدينة غيرهم، فقاتلوا المسلمين فإن المسلمين إذا ظفروا بهم قتلوهم وسبوا ذراريهم وضربوا عليهم السهام واخرج منهم الخمس، ذكره في سيره»(٤).

وفي السَّير الصغير للشيباني: «قلت أرأيت القوم إذا ارتدوا عن الإسلام وحاربوا المسلمين وغلبوا على مدينة من مدائنهم في أرض

---

(١) السير الصغير ص١٩٨.

(٢) التحرير ص٤٥٠.

(٣) الجامع في الشرح ج٨خ.

(٤) الجامع في الشرح ج٨خ.

الحرب ومعه نساؤهم وذراريهم وهم مرتدون أيضا معهم وليس في المدينة رجل مسلم فكانوا فيها يقاتلون حتى ظهر المسلمون عليهم فسبوا الذراري والنسوان وقتلوا الرجال أيكون ذلك كله فيئا قال نعم ويكون فيه الخمس قلت وهل تجبر النساء على الإسلام قال نعم قلت ولا تقتل المرأة إذا أبت أن تسلم قال لا»(١).

٤٨- «لو أن رجلاً ارتد عن الإسلام هو وامرأته ولحقا بدار الحرب فولد له أولاد ولأولاده أولاد، ثم ظفر المسلمون بهم، فإن اسلموا قبل منهم وخلي سبيلهم وهم احرار، وإن ابوا قتل منهم من كان مدركاً والصبيان يجرون على الإسلام، ولا يترك رجل منهم ولا امرأة على كفره»(٢).

وفي السَّير الصغير للشيباني: «قلت فلو أن رجلا وامرأته ارتدا عن الإسلام فلحقا بأرض الحرب فولد لهما هناك أولاد ثم مات الرجل وماتت المرأة وكبر أولادهم وكانوا كفارا ثم ولد لأولادهم أولاد فسبي أولاد أولادهم أيكونون فيئا قال نعم قلت ولا يجبرون على الإسلام قال لا قلت ولم وهم من أولاد المرتدين قال إنما يجبر على الإسلام المرتد بعينه أو ولده لصلبه فأما ولد الولد فلا أجبرهم على الإسلام قلت لم قال أرأيت السبي إذا كان بعضهم له جد مسلم أو جدة

---

(١) السير الصغير ص٢١٣.

(٢) التحرير ص٤٥١.

أينبغي لي أن أجبره على الإسلام إذا لا يسبى أبدا إلا وأجبره على الإسلام لأن الناس كلهم أولاد آدم ونوح عليهما السلام»(١).

٤٩- «فإن رجع المرتد تائباً وقد اعتقت أمهات أولاده ومدبره وقضي ديونه وقسم ميراثه فليس له أن يرجع في شيء من ذلك سوى الميراث»(٢).

وفي السَّير الصغير للشيباني: «قلت أرأيت هذا المرتد اللاحق بأرض الحرب إن رجع تائبا وقد أعتق الوالي أمهات أولاده ومدبريه وقضى دينه وقسم ميراثه بين ورثته هل يرجع في شيء من ذلك قال لا يرجع في شيء من ذلك ما خلا الميراث فإن وجد شيئا من الميراث قائما بعينه في يدي ورثته أخذه»(٣).

٥٠- «إن أسلم جاز جميع ما صنعه، وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب جاز جميع ذلك من الثلث كما يجوز للمريض»(٤).

٥١- «إذا شهد شاهدان عند القاضي بحق، ثم ارتدا، فإن كان حكم بشهادتهما قبل ارتدادهما فالحكم جائز، وإن لم يكن حكم بعدُ حتى ارتدا لم يجز أن يحكم بها، فإن كان الشاهدان قد أشهدا على شهادتهما، ثم ارتدا كان الحكم فيه مثل ما ذكرنا، وإن حكم حاكم

---

(١) السير الصغير ص٢١٥.

(٢) الجامع في الشرح ج٨خ.

(٣) السير الصغير ص١٩٨.

(٤) الجامع في الشرح ج٨خ.

بحكم، ثم ارتد كان الحكم جائزاً، وإن كتب القاضي إلى قاض كتاباً في حكم، ثم ارتد القاضي الأول، فإن كان القاضي المكتوب إليه حكم به قبل ارتداده جاز الحكم، وإن لم يكن حكم لم يجز أن يحكم به»(١).

بَاب الْخَوَارِج وَأهل الْبَغي

٥٢- «إن لقي رجل من أهل العدل أباه وهو من البغاة فأحَبُ إليَّ أن لا يقتله، ولكن يتركه حتى يلي قتله غيره، فإن ابتلي بذلك وخاف من ترك قتله فليقتله ولا إثم عليه ويرثه إذا قتله»(٢).

وفي السَّير الصغير للشيباني: «قلت أرأيت الرجل من أهل البغي يقتل أباه أو جده في الحرب هل يرثه قال نعم لأنه قتله على تأويل وهذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وقال أبو يوسف لا يرث قلت أفتكره للرجل من أهل العدل أن يقتل أباه أو أخاه من أهل البغي قال نعم ويلي ذلك غيره أحب الي قلت وكذلك لو كان أبوه من أهل الشرك في الحرب قال نعم قلت أفتكره له قتل الأخ والعم والخال إذا كانوا مشركين قال لا بأس بذلك»(٣).

---

(١) التحرير ص٣٦٨.

(٢) التحرير ص٤٤٥.

(٣) السير الصغير ص٢٣٥.

٥٣- «إذا اقتسموا - أي البغاة - ما غنموا من أهل العدل، ثم أعتقوا أو تصدقوا فهو جائز؛ لأنهم أصابوا ذلك على التأويل والعتق والصدقة استهلاك»(١).

٥٤- «ومن كان من رقيقهم يختلف إليهم بالميرة والسلاح والأموال، وغير ذلك، فظفر به فلا سبيل عليه، إلا أن يظفر بهم في حال الحرب، فإن ظفر بهم وبما معهم في وقت الحرب كانوا هم وما معهم غنيمة، وإن ظفر بهم وبما معهم قبل أن يصيروا إلى عسكر أهل البغي ودار هجرتهم فلا يعرض لهم ولا لما معهم من الطعام وما أشبه ذلك؛ لأنه لم يصر إلى الحال التي يكون بها مجلباً به، وإنما يكون مجلباً به إذا صار في عسكرهم ودار هجرتهم، فيجوز فيه الغنيمة، وما كان معهم من السلاح والكراع فإنه يحبس عنهم ما دامت الحرب قائمة، وإنما ترك الطعام وما أشبهه من مرافقهم لقول أمير المؤمنين -صلى الله عليه- لا يمنع أهل القبلة ميرة طعام ولا شراب، وإذا أجلب رجال أحرار أو مماليك على أهل العدل بمال أو سلاح أو كراع، ثم ظهر عليهم غنم جميع ما معهم، من قاتل منهم ومن لم يقاتل، ومن كان نائماً أو مريضاً ومن أرمل من نساء أهل البغي فهي على العدة كغيرها من المسلمات في الميراث والعدة، وإذا غنم من أهل البغي رقيق فبيع

(١) الجامع الكافي ج٤خ.

الرقيق فأصيب معهم ذهب أو فضة فإنه يرد في المغنم ولا يقع عليه البيع»(١).

٥٥- «لا يغنم أموال أهل القبلة»(٢).

٥٦- «يقتل أسيرهم ما دمت الحرب قائمة بينهم وبين الإمام»(٣).

عن الربيع بن حبيب عن محمد بن عبد الله بن الحسن عليه السلام، قال:

٥٧- قلت: أرأيت ما تصنع إذا ظهرت على أهل البغي مما وجدت في أيدي الظلمة من أموال المسلمين، ومما غيروا منها بعرض سلاح أو غيره من العروض وما أعطوا من المعاونة على الظلم جعلوه دولة بين الأغنياء؟

قال: آخذها جميعاً من أيدي الظلمة ما غيروا منها في عرض وما لم يغيروا، فأرده على المسلمين.

٥٨- قال: قلت هذا جائز لك أخذ ما لم يغيروا، أرأيت ما غيروا بعرض من أين جاز لك أخذ ذلك العرض، وإنما أصابوه في غير دار الحرب؟

---

(١) الجامع الكافي ج٤خ.

(٢) شرح الأزهار ج٤ص٥٥٧.

(٣) الجامع في الشرح ج٨خ.

قال: من قبل أنهم ظهروا على أهله وأصابوه في الحرب على التأويل فهو في أيديهم يجبون خراجه ويأخذون جزيته، حتى ظهرت عليهم فجميع ما في أيديهم مما أصابوا أصله على التأويل في الحرب فهو للمسلمين.

٥٩- قلت: من أين جاز لك أن تأخذ ما غيروا مما أصابوا على التأويل ولم يستعينوا به عليك في الحرب، وتترك أموال المسلمين قائمة عند المشتري لا تأخذها أينما وقعت كما تأخذ المغتصب أينما وقع؟

قال: لأنه ليس مثل المغتصب ضامن لما استهلك أو ثمنه، وليس على المتأول ضمان فيما استهلك مما أصاب على التأول، ولا ما استهلك من ثمنه، ولو كنت آخذ ما استهلكوه على التأويل أينما وقع، لقضيت للمشتري بالرجوع على المتأول بما استهلك من تلك الأموال، ولكن ليس على المتأول ضمان فيما استهلك مما أصابه على التأول، ولو ضمنته جعلت العرض له؛ لأنه لا يكون عليه ضمان، ويكون العرض للمشتري.

٦٠- قال: قلت فإن كان مما غيروا في فرج اشترى منه جارية فوطئها؟

قال: نعم آخذها.

٦١- قلت: وإن اشترى بما في يده عبداً أو أمة، ثم استبدل بالعبد أو الأمة مثلها أو عرضاً؟

قال: نعم آخذه إذا كان من الأصل الذي أصاب أخذت ما وجدت في يده من ذلك مما قل أو كثر، ولا آخذ ما وجدت في يد غيره مما باع؛ لأن بيعه استهلاك له، وإنما جعلته استهلاكاً؛ لأني لا أقضي لمن هو في يده بالرجوع على المتأول بالثمن الذي أخذ منه، فلذلك جعلته استهلاكاً، وآخذ ما وجدت في يد من وجدته مما أعطوا على المعاونة على الظلم، وقطعوا من مال المسلمين استئثاراً عليهم، غيروا ذلك أو لم يغيروا، وهي عندي بمنزلة التأول، وآخذ ما في يده غيره أو لم يغيره يؤخذ من الظلمة ما وجد في أيديهم مما غيروا من أموال المسلمين، ولو أتلفوها لم آخذهم بالضمان وأكلهم أثمانها تلف لما غيروا واستهلاك، وليس بتلف ما أصابوا على التأول، إلا أن يأكلوها أو يأخذوا أثمانها، أو يعطوها في أمر فيه دفع على المسلمين أو صلاح لهم، فما خرج من أيدي الظلمة من أموال المسلمين على هذه الوجوه أجزت ذلك فلم أعرض لشيء منه، وما جعلوه بين الأغنياء وأعطوه على المعاونة لهم على الظلم فغيره بعوض أخذت ما وجدت من ذلك في أيدي الظلمة؛ لأنهم أخذوها على ما لا يحل لهم أخذه، وغيروها على ما لا يحل لهم تغييره.

٦٢- قلت: أرأيت إن غيره هؤلاء الذين أخذوه على المعاونة على الظلم؟

قال: آخذ ما وجدت في أيديهم مما غيروا كما آخذ ما وجدت في الخزائن مما غيروا زادت أو نقصت؛ لأنهم أخذوه على ما لا يحل لهم أخذه، وغيروه على ما لا يحل لهم تغييره.

٦٣- قلت: فما بال الغاصب لا تأخذ منه ما غيره وتأخذ المغتصب أينما وقع وقد أخذه على ما لا يحل له أخذه وغيره على ما لا يحل له تغييره؟

قال: لأن تغيير المغتصب لا يكون استهلاكاً له؛ لأني آخذ المغتصب أينما وقع، وأقضي للمشتري عليه بالرجوع بالثمن؛ لأنه ضامن لثمنه وأضمنه الثمن إذا استهلك المغتصب ولم يوجد، ولست أفعل ذلك بالمتأول؛ لأنه إن استهلكه باعه فأكل ثمنه لم أضمنه أحداً منهما، وإنما أخذت ما وجدت منه في يد غيره.

٦٤- قال: قلت هذا تركت ما في يد المشتري بما استهلك المتأول ثمنه أرأيت ما وجدت ثمنه قائماً بعينه عند المتأول لم تأخذه أينما وقع، وترد على المشتري ثمنه القائم بعينه عند المتأول؟

قال: إن ثمنه هذا القائم بعينه لو لم يكن للمسلمين لم يكن لي أن أخذه من أيدي الظلمة، ولا أخذت العرض المغير أينما وقع، ولقضيت للمشتري على المتأول بالرجوع بالثمن وبالضمان، لما أكلها أو لم يأكلها، كما أفعل بالغاصب، ولكن ليس على المتأول ضمان فيما استهلك من أموال المسلمين كما يكون على الغاصب، ولكن آخذ ما وجدت في أيدي الظلمة، أو وجدت ثمنه، ولا أعرض لما

غيروا، إذا كان في أيدي غيرهم قد أخذوا أثمانها؛ لأن أخذهم أثمانها استهلاك لهما.

٦٥- قلت: إن كان ذلك استهلاك لها فاترك لهم أثمانها، وأترك ما غيره المتأول؛ لأنك ذكرت أن ذلك استهلاكاً لها.

قال: إني إنما جعلت تغيرها وهي قائمة عند المشتري بأعيانها استهلاكاً لها؛ لأن أثمانها صارت للمسلمين إذا لم يكن على المتأول ضمان لما غير منها، ولا على المشتري ضمان فيما استهلك أو غير، مما وصل إليهم من أموال المسلمين، قد أعطى أثمانها فليس هذا مثل المغتصب.

٦٦- قلت: لِمَ لا يكون الثمن للمتأول إذا لم يكن عليه ضمان لما استهلك من أموال المسلمين بالبيع؟

قال: لأن الثمن ليس يرجع للمشتري على المتأول أكله المتأول أو لم يأكله؛ لأنه لا ضمان على المتأول فيما استهلك ولا آخذ من العرض من يد المشتري؛ لأني لا أقضي له بالرجوع على المتأول.

٦٧- قلت: لم لا تقضون له بالرجوع بالثمن على المتأول إذا كان الثمن قائماً بعينه؟

قال: لأنه ليس للمشتري فأقضي له على المتاول إن لم يستهلكه، كما ليس هو عليه إن استهلكه، فكذلك ليس عليه وإن لم يستهلكه.

٦٨- قلت: فتجعل ما استهلك المتأول بالتغيير له.

قال: إن المتأول لو كان يستهلك أموال المسلمين بالتغيير له لتركته للذين أعطوهم على المعاونة على الظلم، وجعلوه دولة بين الأغنياء، ولكن لا يكون التغيير استهلاكاً لما لم يأخذوا له ثمناً، وإنما جعلت ما أخذوا ثمنه استهلاكاً له كما لم يكن تغييرهم إياه بإعطائهم على قتال المسلمين استهلاكاً له.

٦٩- قلت: لِمَ لم يكن لغيرهم إياه بإعطائهم على قتل المسلمين استهلاكاً له؟

قال: لأنهم لو تابوا على ما في أيديهم من أموال المسلمين مما أخذوه على قتال المسلمين ثم لم يردوها لم تكن لهم توبة حتى يردوها قبل التوبة أو بعدها، وإن الذين اشتروا وأعطوا الثمن ليسوا بهذه الحال، فمن ثم أخذت ثمن ما غيروا لأني لو وجدت الظلمة قد باعوا التاجر بالخيار أخذت التاجر بالثمن، ثم رددته على المسلمين، ولو لم يكن الثمن إذا أخذه الظلمة كان لهم لجعلته ديناً للظلمة على التجار، ولقضيت به للظلمة على التجار، كما لا يجوز لي أن أقضي به للظلمة على التجار؛ لأنها أموال المسلمين، فذلك آخذها من أيدي الظلمة إذا وجدتها قائمة بعينها؛ لأنها أموال المسلمين، ولم لم يكن الثمن للمسلمين لم يكن بيعهم إياها استهلاكاً لها، ولأخذتها أينما وقعت كما آخذ ما أعطوا معاونة على الظلم وعلى قتل المسلمين.

٧٠- قلت: أرأيت ما استعان به عليك أهل البغي في حربهم مما جبوا من خراج المسلمين، ومما غيروا منها ثم ظهرت عليها في العسكر، أتغنمها أو تردها على المسلمين جميعاً؟

قال: لا، بل أغنمها جميع ما غيروا من ذلك وما لم يغيروا.

٧١- قلت: لم تغنمها وقد زعمت أنها أموال المسلمين تردها عليهم إن ظهرت؟

قال: إنما أرد من ذلك ما لم يستعن به أهل البغي عليَّ في الحرب، فأما ما استعانوا به وأجلبوا به في عسكرهم فإني أغنمه ما دام في العسكر.

٧٢- قلت: أرأيت حين استعانوا به عليك في العسكر ألهم هو أم للمسلمين؟

قال: بل هو لهم ما دام في عسكرهم، وقد يخرج من ملك المسلمين إذ حلت لي غنيمته حتى يخرج من العسكر.

قلت: أرأيت إن ردوها إلى البيوت؟

قال: لا أغنمها؛ لأنه رجع إلى حالته الأولى التي كان لا يحل لي فيها أن أغنمه، ولكن آخذها من أيدي الظلمة فأردها على المسلمين؛ لأنها أموال لهم حيث ردت إلى حالها الأولى.

٧٣- قلت: وكذلك ما استعانوا به عليك مما غنموا من أهل بغي مثلهم تغنمه ما دام في عسكرهم؟

قال: نعم.

قلت: وإن ردوه إلى البيوت وظهرت عليه رددته إلى أصحابه الذين غنم منهم؟

فقال: نعم، إذا كانوا مقرين بحكمي وكانت بيني وبينهم موادعة.

٧٤- قلت: أرأيت ما غيروا مما غنموا من أهل البغي ولم يستعينوا به عليك، أترده أينما ظهرت عليهم على الذين غنم منهم، أو ترد العرض أينما وقع وتترك العين في أيدي الظلمة؟

قال: لا، بل آخذ ما وجدت من ذلك في أيدي الظلمة وما غيروا فأرده على أصحابه الذين أخذ منهم إذا قامت البينة، كما أرد على المسلمين ما غيرت الظلمة من أموالهم.

٧٥- قلت: أرأيت ما غنم أهل البغي من عسكرك مقسوماً أو غير مقسوم، ثم ظهرت عليه وهو في عسكرهم أتغنمه؟

قال: نعم أغنم ما كان غير مقسوماً، وأرد ما كان مقسوماً إلى أهله، إن أدركوه قبل القسمة أو بعدها بالثمن إن شاءوا.

قلت: أتخمسه؟

قال: لا خمس فيما غنم من أهل القبلة.

٧٦- قال: قلت أتقسم ما غنمت من أهل البغي كما تقسم ما غنمت من المشركين للفارس سهمان وللراجل سهم؟

قال: لا، جاءت السنة بغير هذا، ولكن ذلك إلى الإمام يقسمه على ما يرى أن فيه قوة للمسلمين وصلاحاً لهم.

قلت: لِمَ لم تقسمه كما تقسم غنيمة المشركين؟

قال: لأن القوم ليسوا بمشركين إنما أموالهم غلول من المسلمين.

قلت: أتجيز عتقهم فيما غنموا منك وصدقتهم؟

قال: نعم، إذا قسموا ثم أعتقوا أو تصدقوا فهو جائز لهم؛ لأنهم أصابوا ذلك على التأويل، والعتق والصدقة استهلاك.

٧٧- قلت: ما غنم منك أهل البغي وهو في عسكرهم ثم ردوه إلى البيوت، ثم ظهرت عليه قبل أن يقسموه أتغنمه؟

قال: لا.

قلت: ألهم هو؟

قال: لا، ولكنه للذين غنم منهم أرده عليهم.

قلت: أرأيت إن اقتسموه بعدما ردوه إلى البيوت أتغنمه؟

قال: لا، ولكن أرده على أهله الذين غنم منهم.

٧٨- قلت: أخبرني عما أحرزته منهم ثم قسمته في عسكرك ثم رددته في البيوت أيكون لك؟

قال: نعم.

٧٩- قلت: أرأيت إن غنمت منه شيئاً ثم لم تقسمه في عسكرك حتى رددته إلى البيوت ثم قسمته أيكون لك؟

قال: نعم.

٨٠- قلت: فما بال ما غنموه منك ثم ردوه إلى البيوت قبل القسمة، ثم اقتسموا لم يكن لهم؟

قال: لا، لأنهم أخرجوه ثم ردوه إلى حاله، فلم يكن لهم بملك تجوز غنيمته، وقد ردوه إلى دار لا يجوز لأحدٍ من المسلمين أن يغنم فيها، وإنما جرت القسمة وجعلته لهم غنيمة في دار يملكه صاحبه الذي غنم منه؛ لأنه يجوز للمسلمين أن يغنموه في تلك الحال، فلما أخرجوه إلى دار لا يجوز لأحدٍ من المسلمين أن يغنمه؛ لأنه رده إلى حاله الأولى فمن ثم لم أجز لهم فيه القسمة، ورددته على أهله، ولو أجزت لهم القسمة إذا ردوه إلى البيوت لم أخذ شيئاً من بيت المال، ولجعلت لهم ما اقتسموا منه على المعاونة على الظلم وقتل المسلمين، وما جعلوه دولة بين الأغنياء ولجعلته لهم، وإن لم يقتسموه ثم قسمته بينهم إذا ظهرت عليهم كما أقسم بينهم ما غنموا من أهل الشرك مما لم يستعينوا به عليَّ بعد أن أخمسه، ولجعلته لهم إن تابوا كما أجعل لهم ما غنموا من المشركين قبل أن يقتسموه ثم تابوا عليه.

٨١- قلت: أخبرني عما كان في يده من ماله الذي كان يملكه وهو في العسكر أيجوز له فيه العتق والصدقة، ويجوز للمسلمين فيها المغنم، ثم أخرجه إلى داره التي لا يجوز للمسلمين فيها المغنم ويقع لأهله فيها الميراث أليس هو له؟

قال: بلى؛ لأنه كأنه رده إلى حاله الأولى التي لا يجوز لي فيه غنيمة، وكذلك ذلك المال الذي ردوه إلى البيوت كأنهم ردوه إلى حاله الأولى التي لا يجوز لي فيه غنيمة، وهو لصاحبه الذي غنم منه، ألا ترى أنه حين اقتسمه في الغنيمة، ثم خرج وتركه في العسكر لم يكن له

بمال يقع لأهله فيه الميراث؛ لأنه قد خرج من ملكه بخروجه من العسكر، وكذلك هو إذا خرج به معه إلى البيوت، ألا ترى أنه استعان بشيء من ماله، ثم خرج وتركه لم يكن له بمال، ولم يقع لأهله فيه الميراث، وإن خرج به معه كان له؛ لأنه رده إلى حاله الأولى التي كان لا يحل لمسلم أن يغنمه، فكذلك هو إذا قسم شيئاً من أموال المسلمين، ثم خرج به وتركه لم يكن له، فإن خرج به معه فكأنه رده إلى حاله الأولى التي لم يكن لي أن أغنمه فيها، فهو فيء للمسلمين أرده على المسلمين إن ظهرت عليهم ولا أغنمه.

٨٢- قلت: فأخبرني عما اقتسموا في عسكرهم من رقيق يجوز فيه عندك عتقهم أتحل لهم فيه فروجهم؟

قال: لا يحل لهم فرج ولا كل ما أصابوه من المسلمين.

٨٣- قلت: فكيف أجزت عتق ما لا يحل فرجها، فإن كان لا يملكها فلا يجوز عتقه وإن كان يملكها فالفرج حلال له بما ملكت يمينه؟

قال: هو يملكها بملك ما اشترى من أموال اليتامى، والطعام لا يحل أكله له، والفرج لا يحل له وطئه، والعتق فيه جائز؛ لأنه يملكه، وكذلك هو يملك ما غنم من المسلمين إذا اقتسموه في العسكر، وهو لا يحل له أكله ولا وطئ الفرج؛ لأنه أخذه بغير حله، كما لا ينبغي للمشركين وطئ ما غنموه من رقيق المسلمين وهم يملكونهم؛ لأنهم قد خرجوا من ملك المسلمين فهو له إن أسلم عليه؛ لأنه يملكه قبل

الإسلام، ولا يملك ما في يد غيره ممن أسلم معه ولو لم يكن له كما ليس له تملكه لم يكن له ما أسلم عليه غيره من أصحابه، والفرج حرام، والعتق جائز إذا أسلموا جميعاً.

٨٤- قلت: إن تابوا عليه وهو في العسكر يكون لهم؟

قال: لا.

قلت: فإن تابوا عليه ثم أخرجوه من العسكر قبل القسمة أيكون لهم؟

قال: لا، لأنهم في هذه الحال لا يملكونه.

٨٥- قلت: أرأيت ما غنموا من المشركين ثم استعانوا به عليك قبل القسمة ثم تابوا عليه أيكون لهم؟

قال: نعم.

٨٦- قلت: فلم لا تجعل ما غنموا منك، ثم تابوا عليه قبل أن يقتسموه لهم؟

قال: لأنهم حين تابوا عليه خرجوا من عداوة المسلمين إلى ولايتهم التي لا يحل لهم فيها حبس شيء من أموال المسلمين ولا أكلها، ولا تكون لهم توبة إلا برد ما بقي في أيديهم منها، وهم حين تابوا خرجوا من عساكر البغي وصار عسكرهم عسكر الإسلام، فكأنهم حين تابوا ردوها إلى عسكر المسلمين ودارهم.

٨٧- قلت: وكذلك من تاب من المشركين على شيء من أموال المسلمين على هذه الحال؟

فقال: إن عسكر المشركين ودارهم واحد يحل غنيمة ما كان فيها، وإن عسكر أهل البغي غير دارهم يحل غنيمة ما كان في عسكرهم، ولا تحل غنيمة ما كان في الدور لم يستعينوا به عليك، وهم مقرون في الجملة بأن أموال المسلمين حرام، فقد كانوا مقرين بتحريمها فلا توبة لهم حتى يردوا ما بقي عندهم منها، ولو جعلت لهم ما أصابوا من أموال المسلمين ثم تابوا عليه لجعلت لهم بيوت الأموال والخزائن، وجميع ما في أيديهم من أموال المسلمين، إن تابوا عليه الساعة، ولكن ليس ذلك لهم.

٨٨- قلت: أرأيت من أخذ جائزة من أيدي الظلمة؟

قال: إن كان أخذها على المعاونة على الظلم وقتل المسلمين أخذتها منهم، وما غيرَّوا به من عرض، وإن كان أجيزها رجل من المسلمين على ما يجوز له أخذها على غير معاونة على ظلم ولا قتل، وليس إمام عدل يرد إليه أموال المسلمين فلا آخذ منه إلا ما وجدت منه قائماً بعينه ولم يغيره، فأما ما أكل وغيره قبل ذلك فهو له، إلا أن يكون غير شيئاً بعد ظهور إمام عادل، فإني آخذه بما غيَّر من ذلك؛ لأنه غيره في حال لا ينبغي له تغييره.

٨٩- قلت: أرأيت ما أجيز به هذا المسلم أما كان للمسلمين فيه نصيب؟

فقال: أما يوم وصل إليه فلا، إلا ما كان للمسلمين فيما أعطى الإمام العادل لبعض المسلمين وأخر بعضهم حتى يعطيه، فإن لم يعطه

لم يكن له فيما أعطى الذي أخذ قبله نصيب؛ لأنه أخذه، والآخر يجوز له في تلك الحال حتى ظهر الإمام العادل الذي ينبغي أن ترد إليه أموال المسلمين ثم يقسمها بينهم فما حبس عند ذلك فهو غلول.

٩٠- قلت: لِمَ صار ما حبس منها عند ذلك غلولاً لأن للمسلمين فيه نصيب؟

قال: نعم، حين جاء إمام عادل يجب عليهم أن يرفعوا إليه ما كان عندهم من أموال المسلمين، وأما قبل ذلك وليس إمام تؤدى إليه أموال المسلمين فهو أحق بها من غيره؛ لأنه أخذها على ما يجوز للمسلمين أن يأخذوها عليه، وقد كان ينبغي للإمام الجائر أن يعطيه ويعطي سواه من المسلمين.

٩١- قلت: أرأيت ما وجدت الإمام الجائز قد أعطاهم على قتال المشركين أتأخذه منهم؟

قال: لا، لأن في ذلك دفعاً عن المسلمين وصلاحاً لهم، وينبغي له أن يدفع عن المسلمين.

٩٢- قلت: أرأيت إن وجدت الإمام الجائر قد أعطى أناساً من رؤسهم وعلى كل رجل منهم مائة ألف أتأخذها منهم؟

قال: لا أجيز لهم من ذلك إلا ما لا يجوز للإمام العادل أن يجيز به لبعض المسلمين في جهاد المشركين عشرة آلاف فما دونها، وآخذ ما سوى ذلك.

٩٣- قلت: أرأيت من تأول عليك بالبراءة من علي -عليه السلام- فسفك دمك وأخذ مالك، وسبى الذرية، أتأخذه بشيء مما أتى من ذلك؟

قال: إن كان تأول ذلك وهو محارب بعد أن يظهره، فهو غير مأخوذ بشيء من ذلك؛ لأنه لا حد عليه فيما أصاب على التأول، وإن كان ظهر على ذلك وهو محرم لذلك، ثم بدا له في ذلك.

٩٤- قلت: أرأيت إن تأول في الحرب فسبى الذرية ونكح النساء، وأخذ ما لم تستعينوا به عليه في الحرب ثم استهلكه أتأخذه وتقيم عليه الحد؟

قال: لا، لأن ذلك كان كتأويل أهل الشرك فأجيز تأويله عليهم إذا سماهم بالشرك في الحرب والمباينة.

٩٥- قلت: أرأيت إن ادعى المتأول أن رجلاً من أصحابه رجع عن أمره إلى أمر الذي كان يستحل به دمه وماله فقتله وأخذ ماله وسبى ذريته؟

قال: أجوز له دمه، وآخذه بما سوى ذلك، أضمنه المال، وأقيم عليه الحد، لا أستحل ذلك من عدوي إذا رجع وهو مقر بحكمي.

٩٦- قلت: أرأيت إن ظهر على قوم يقاتلهم بغير الشرك ثم استحل ما لم يجلبوا به عليه في الحرب مما في البيوت، ثم قتل من في البيوت منهم، وأخذ أموالهم أتقيد منه وتضمنه ما أخذ من ماله؟

قال: لا.

٩٧- قلت: فلِمَ جوزت له من التأول في الحرب ما لم تستحله أنت من عدوك؟

قال: لأن الرجل لو تأول على رجل في الدار فقتله أقدته منه، ولو فعل ذلك خارجاً أجزت له في التأويل؛ لأنه لا يقع التأول في دار أبداً على من هو مقر بحكمه، ولا من أهل الدار بعضهم على بعض، ألا ترى أنه لو كان رجل من الأباضية ظهر على قوم فأقروا له بالحكم، ثم بدا له فرأى رأي الأزارقة فتأول عليهم فقتل وسبى بغير مباينة أخذته به، ولم يجز ذلك على من هو مقر بحكمه، ولو بدا ذلك منه وهو محارب مباين خارجاً من الدار، ثم قتل وسبى لأجزت له ذلك في التأول.

٩٨- قلت: أخبرني عما استعانوا به عليكم من أموالهم ثم ماتوا عليه وهو في العسكر، أيكون لورثة الميت فيه ميراث؟

قال: لا.

قلت: لِمَ لا تجعله لورثته وقد مات وهو يملكه؟

قال: لأنه لا يجوز للمسلمين أن يغنموا ما يجوز لهم ولغيرهم فيه الميراث؛ لأنه لا يجتمع ميراث ومغنم في مال واحد، ولا سبي قوم تحل مناكحتهم؛ لأنه لا يحل فرج واحدٍ لرجلين في حال واحدة، ألا ترى لو أني قاتلتهم فظهرت عليهم كان ما تركوا مغنماً ولم يكن لورثتهم منه شيء.

٩٩- قلت: أرأيت إن قتلته في العسكر وأنت وارثه أترثه ما في البيوت إذا لم يكن لك أن ترثه ما في العسكر مما استعان به عليك؟

قال: نعم.

١٠٠- قلت: أيحل لك بعضه ولا يحل لك بعضه في الوجهين جميعاً يحل لك ما في الميراث ولا يحل لك ما في المغنم وهو لرجل واحد؟

قال كذلك جاءت السنة بالآثار في بعض السيرة مال واحد لرجل واحد يضمن بعض ما استهلك، ولا يضمن بعض ما استهلك ما أستعين به عليك منه، ثم ظفرت به فاستعنت عليه فاستهلكته لم تضمنه، وما لم يستعن به عليك فظفرت به عليه ثم استعنت به عليه فاستهلكته ضمنته ورددته عليه، فكذلك استحللت ما أجلب به علي ولم أوقع فيه الميراث، فتركت ما لم يجلب به عليّ وأوقعت فيه الميراث.

١٠١قلت: أرأيت إن قتلته في الحرب ترثه ما في البيوت كما ترثه إن مات؟

قال: نعم.

قلت: وكذلك إن قتلك يرثك ما في البيوت كما ترثه.

قال: لا.

قلت: وكيف ترثه ولا يرثك؟

قال: لأني قتلته بحق أمرت به فقتلته، وقتلني بالباطل وقد نهي عن قتلي، ألا ترى لو أن رجلا قتل أخاه وهو أخي لم يرثه؛ لأنه قتله

ظالماً، وإن أنا قتلته بأخي ورثته؛ لأني قتلته والقتل لي جائز، وكذلك أرث الباغي ولا يرثني.

قلت: هكذا قولك في جميع من حاربك؟

قال: لا.

قلت: لِمَ، أليسوا جميعاً محاربين لله ورسوله؟

قال: بلى، ولكن السيرة والأحكام فيهم تختلف.

١٠٢- قلت: وما الذي فرق بينهم وهم جميعاً محاربون لله ورسوله؟

قال: إن السيرة والحكم فيمن حاربني وهو مستحل لدمي ومالي بالتأويل ليس مثل السيرة فيمن حاربني وهو محرم لمالي ودمي، والسيرة في المحارب والمحرم لدمي ومالي أن آخذه بما أصاب من المسلمين في الحرب من جراحة، أو قتل أو مال استهلكه، أو فرج حرام وطئه، أقيد منه بما أصاب من دم، أو جراحة، وأقيم عليه الحد بما أصاب من فرج حرام، وأضمنه ما استهلك من أموال المسلمين في حربه، وأرد عليه إذا جاء تائباً، وأظهرت عليه ما بقي في يدي من ماله، والحكم فيه إذا ظهرت عليه وأسرته أن أقيم فيه الحدود التي في الكتاب، إن كان قتل ولم يأخذ المال قتلته، وإن كان قتل وأخذ المال صلبته، وإن كان أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإن كان أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالاً نفيته من الأرض، والسيرة والحكم في المتأول المستحل لدمي ومالي إذا جاء تائباً لم آخذه بما أصاب في حربه من

دم أو جراحة، ولم أقم عليه الحد فيما أصاب من فرج حرام، ولم أضمنه ما استهلك من مال أصابه من المسلمين على التأول، وإن أسرته أو ظهرت عليه لم أقم عليه الحدود من القتل والصلب، والقطع، والنفي من الأرض، ولم أرد عليه ما بقي في يدي مما أصبت من ماله في الحرب، واستعان به علي؛ لأنه كان مستحلاً لدمي وغنيمة مالي، ولم ينزل من السماء فيه حكم كما نزل في المحارب، ولم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم مستحلاً لدماء المسلمين وأموالهم، والمشرك قد نزلت فيه أحكام معلومة غير أحكام المحارب، فلم أكن أجري عليه أحكام المحارب؛ لأنه مستحل ولا أجري عليه أحكام المشرك؛ لأن ما فيه من التوحيد حال بيني وبين أن أحكم فيه بحكم المشركين، ولكني أجريت عليه إذا لم يكن لي أن أحكم فيه بحكم المشركين المستحلين لا بحكم المحاربين المحرمين أجريت عليهم حكم من أمرني الله باتباعه، وجعله مع الكتاب لا يفارقه، مع ما جاء به من العصمة من الضلال والطهر في الكتاب، كما كان في سيرة علي-رحمة الله عليه- في أهل البغي، وكان أول ما سار فيهم جعل ما أجلبوا به في عسكرهم مغانم للمسلمين، ولم يسهمها على سهام الخيل والرجال، وورث منهم ورثتهم، وجعل ما في بيوتهم ميراثاً لهم، مع أن الأمة قد أجمعت على أن يقيموا هذه الأحكام على المحارب المحرم، وأجمعوا جميعاً على أن لا يسيروا بها في المحارب المتأول المستحل.

١٠٣- قلت: فما بالك جوزت للمتأول المستحل ما استهلك مما غنم من ذلك، وأخذت منه ما وجدت في يده مما بقي من مالك لم يستهلكه، ولم تفعل ذلك به فيما غنمت منه حين ظهرت عليه، وأقر بحكمك أن تحرز لنفسك ما استهلكت مما غنمت من ماله ولا ترد عليه من ماله ما لم تستهلكه؟

قال: من قبل أني أخذته وأخذه يحل لي بذلك أمرت، ولم يأمرني الله أن أرد عليه منه شيئاً بعد أن أحله لي، وأخذه هو مني قد حرمه الله أن يأكل منه شيئاً في حال من الحال، وأمره أن يرد ما بقي منه في يده عليَّ.

١٠٤- وسألته عن أهل العدل إذا ظهروا على أهل الحرب فغنموا أموالهم وسبوا ذراريهم، ثم إن أهل البغي ظهروا عليه قبل أن يقسموه، ثم إن أهل العدل ظهروا على أهل البغي، وذلك المال في أيديهم لم يقسموه هل فيه خمس وهل يقسمونه كما تقسم غنيمة المشركين؟

قال: لا.

قلت: ولِمَ وقد وجدوه قائماً بعينه؟

قال: من قبل أنه لم يكن لهم مال حتى يقتسموه، ويعلم كل رجل منهم ماله بعينه، ومن قبل أن أحدهم لو أعتق أو تصدق لم يجز ذلك، ألا ترى أن المشركين لو غلبوا عليه من قبل أن يقتسموه، ثم إن

قوماً آخرين من المسلمين غلبوا عليه بعدُ كان فيه الخمس، ولو كانوا اقتسموه رد على الأولين ولم يكن لهؤلاء الذين غلبوا عليه بعدُ شيء.

١٠٥- قلت: فأراك قد جعلتهم بمنزلة المشركين؟

قال: كلا، ألا ترى أني أجعل فيه إذا أحرزه المشركون قبل أن يقسم ثم ظهر عليه المسلمون بعدُ كان فيه الخمس، وإذا أحرزه أهل البغي قبل أن يقسم ثم ظهر عليه المسلمون لم أجعل فيه الخمس، ولكني أجعلهم كأنهم هم الذين غنموه من المشركين.

١٠٦- قلت: أفلهم هو إن غنموا منك ثم تابوا كما هو للمشركين إن غنموه منك ثم أسلموا؟

قال: لا.

١٠٧- قلت: أرأيت إن كان فيما غنم منك أهل البغي جارية غصبها رجل من أهل البغي نفسها، أو من أهل المصر هل تحد واحداً منهما وهما ليس ممن ظهر عليه منهم؟

قال: لا.

قلت: ولِمَ ذاك؟

قال: لأن لجميع أهل القبلة دعوى ما لم يتباينوا، وإن تباينوا فليس عليهم في المباينة حدود ولا قصاص(١).

(١) الجامع الكافي ج٤ خ.

بَاب أهل الْبَغي إِذا قَاتلُوا الْمُشْركين مَعَ الْمُسلمين

١٠٨- «إن غزا المسلمون أهل البغي المشركين فأصابوا غنيمة، اشتركوا في الغنيمة ولاحظ لأهل البغي في خمسها، فإن أرادوا أخذه منعوا منه وقوتلوا عليه»(١).

وفي السَّير الصغير للشيباني: «قلت أرأيت أهل البغي إذا كانوا قد ظهروا على مصر ثم غزوا أرض الحرب وغزا أهل العدل أرض الحرب والتقى الجندان من أهل البغي وأهل العدل بأرض الحرب فقتلوا المشركين وأصابوا غنائم كيف الحكم فيما أصابوا وهل يشتركون فيها قال نعم قلت وتقسم تلك الغنيمة قال نعم قلت فمن يأخذ خمسها قال أهل العدل فيضعون ذلك في موضعه قلت فإن أبى عليهم في ذلك أهل البغي وقالوا أعطونا حصصنا من الخمس فنضعه فيمن نريد قال لا يعطون ذلك»(٢).

١٠٩- «وإن غنم المسلمون ولم يغنم أهل البغي كان نصيبهم من الغنيمة ثابتاً، وإذا أصاب المسلمون غنيمة، فلم تقسم حتى ولت طائفة منهم، فإن ولوا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة فلهم سهامهم منها»(٣).

---

(١) التحرير ص٤٥٠.

(٢) السير الصغير ص٢٤٤.

(٣) التحرير ص٤٥٠.

وفي السَّير الصغير للشيباني: «قلت أرأيت أهل البغي وأهل العدل الذين سألتك عنهم إذا غنم أهل العدل ولم يغنم أهل البغي ثم اصطلحوا هل يشاركهم أهل البغي في تلك القسمة قال نعم»(١).

بَاب مَا جَاءَ فِي خراج رُؤُوس الرِّجَال والجزية الَّتِي تُوضَع على الرؤوس وَكم يوضع عَلَيْهِم وَكَيف يَنْبَغِي أَن يوضع مِمَّا نَأْخُذ من الْآثَار والرأي

١١٠- «لا جزية على النساء والوالدان»(٢).

وفي السَّير الصغير للشيباني: «ولا تؤخذ من نساء أهل الذمة ولا من صبيانهم جزية رؤوسهم ولا يؤخذ من الأعمى من أهل الذمة ولا من المقعد ولا من المجنون المغلوب على عقله ولا من الزمن ولا من الشيخ الكبير الفاني الذي لا يستطيع أن يعمل ولا من المحتاج الذي لا يقدر على شيء لا يؤخذ من أحد منهم جزية رأسه»(٣).

---

(١) السير الصغير ص٢٤٥.

(٢) شرح التجريد ج٢خ.

(٣) السير الصغير ص٢٦٣.

المصادر والمراجع

التحرير: أبو طالب يحيى بن الحسين الهاروني، مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع- صنعاء، الطبعة، الطبعة الثانية ٢٠١٢م.

الجامع الكافي: أبو عبدالله محمد بن علي العلوي، مخطوط.

الجامع في الشرح: أبو الحسين زيد بن محمد الكلاري، مخطوط.

السير الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، لدار المتحدة للنشر – بيروت، الطبعة الأولى ١٩٧٥م.

شرح الأزهار: أبو الحسن عبدالله بن مفتاح، مطبعة المعارف – مصر، الطبعة الأولى ١٣٤٠هـ.

شرح التجريد: المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني، مخطوط.

الفهرس

المقدمة **١**

التعريف بالمؤلف ٤

النصوص المجموعة.....**٨**

بَاب الْجَيْش إِذا غزا أَرض الْحَرْب ٩

بَاب قسْمَة الْخمس والسهام وَمن لَا سهم لَهُ ١١

بَاب السبايا يعتقن ١٢

بَاب مَا يصلى عَلَيْهِ من السبايا ١٥

بَاب الرجل من أهل الْحَرْب يسلم على مَاله ثمَّ يظْهر على تِلْكَ الارض. ١٦

بَاب الرجل يُصِيب الْجَارِيَة فِي أَرض الْحَرْب مغيرا ١٨

بَاب عشر النَّصْرَانِي من بني تغلب وَالشُّفْعَة فِي الْأَرْضين..... ١٩

بَاب موادعة أهل الْحَرْب ٢٠

بَاب مَا يتْرك الْمُسْتَأْمن إِذا رَجَعَ الى دَار الْحَرْب فيدعه فِي دَار الْإِسْلَام ٢٢٥

بَاب مَا يُؤْخَذ فِي دَار الْإِسْلَام من أهل الْحَرْب..... ٢٤

بَاب عشور أهل الْحَرْب ٢٥

بَاب نِكَاح أهل الْحَرْب..... ٢٦

بَاب الْقَوْم يكونُونَ مستأمنين فِي دَار الْحَرْب ٢٧

بَاب الْأَحْكَام فِي الإرتداد عَن الْإِسْلَام..... ٢٨

بَاب الْمُرْتَدين مَا يسبى مِنْهُم وَمَا لَا يسبى ٣٠

بَاب الْخَوَارِجِ وَأهل الْبَغي ٣٣
بَاب أهل الْبَغي إِذا قَاتلُوا الْمُشْركين مَعَ الْمُسلمين..... ٥٦
بَاب مَا جَاءَ فِي خراج رُؤُوس الرِّجَال والجزية الَّتِي تُوضَع على الرؤوس ... ٥٧
المصادر والمراجع **٥٨**
الفهرس.....**٥٩**